هذه فتاوى الدرس التاسع عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثمان وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز أن نقول: اللّٰهم إنا نتوسل إليك، بطاعتنا لنبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١: نعم، نتوسل إليك بطاعتنا لنبينا واتباعنا له، هذا عمل كالعبادة.

س٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم قول الدعاء هذا عند الذهاب إلى المسجد: "اللّٰهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشايا هذا إليك"؟

ج٢: هذا ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن فيه مقال، فيه مقال لم يصح عن الرسول، لكن لو صحَّ فمعناه التوسل بحق السائلين، ما هو بالسائلين أنفسهم، وإنما بحقهم، وحق السائلين هو الإجابة، والله قريبٌ مجيب، من أسمائه أنه مجيب، فحق السائلين على الله أن يجيبهم، فأنت تسأل الله بشيءٍ أوجبه على نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنت لا تتوسل بالسائلين أنفسهم، وإنما تتوسل بحقهم على الله وهو الإجابة، هذا لو صحّ الحديث، وهذا يأتي إِنْ شَاءَ اللهُ سيُجيب عنه الشيخ.

س٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اللّٰهم إنّ كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا" أليس هذا إقسامٌ على الله بالمخلوق فتكون الباء باء القسم؟

ج٣: يعني معناه أنك ما فهمت كلامنا من أول الدرس إلى الآن، نقول هذا ما هو توسل بالمخلوق، توسل بالدعاء، بدليل أن عمر قال: "قم يا عباس فادعُ" فهذا توسلٌ بدعاء المخلوق لا بالمخلوق نفسه؛ لأنه قال: ادعُ.

س٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كيف نجيب على من يقول: إن توسل عمر بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يمنع التوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، وذلك؛ لأن عُمر يريد أن يعلمهم جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل؟

ج٤: هذا كلام جاهل أو ضال يريد أن يضلل الناس، هذا كلام جاهل، أو كلام ضال يريد أن يضلل الناس، كلاهم عمر واضح ما فيه التواء، أنه يقصد الدعاء من العباس، لو كان طلب الدعاء من الرسول بعد موته جائزًا لما عدل عمر عنه؛ لأن الرسول أفضل من العباس، وأقرب للإجابة من العباس، فكونه عدل عن الفاضل إلى المفضول دليلٌ على أنه لا يُطلب من الرسول بعد موته دعاء ولا غيره، هذا فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما فقه هؤلاء الحثالة الذين يحرفون الكلم عن واضعه؛ لينصروا مذاهبهم الباطلة، فلا عبرة به.

س٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما معنى ما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أيمان الْبُنْدُقِ وسراويل الفتوة)؟

ج: سراويل الفتوة اللي عند الصوفية، عندهم خرافات وأشياء ما نعرفها.

س٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ورد في حديث الوسيلة بعد الأذان قوله: **«وابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إنك لا تخلف الميعاد»**، وقد مرّ سابقًا معنا بدون: **«إنك لا تخلف الميعاد»**؟

ج٦: نعم الذي في الصحيحين أنه ما فيه ذِكر: **«إنك لا تخلف الميعاد»**، إنما جاءت ببعض السنن، جاءت في بعض السنن الله أعلم.

س٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هو الفرق بين كلٍ من الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود، هل بينهم فرق؟

ج٧: نعم، الوسيلة: منزلةٌ في الجنة، والمقام المحمود: الشفاعة في الخلق يوم القيامة، بينهما فرق.

س٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: لدينا دكتورٌ في الجامعة يقول: إن التوسل بجاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروع، وأنه روايةٌ عن الإمام أحمد، ويقول أيضًا: إن سب الصحابة ليس بكفرٍ، وبخاصة سب أبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم إنه يدعوا إلى حوار الأديان، فكيف التعامل مع هذا الشخص وَفَّقَكُمُ اللهُ أرجو توجيهنا في هذا؟

ج٨: هذا يجب إنكم تأخذون عليه محضر من كلامه، يسجلون عليه الكلام هذا وهو ما يدري في الفصل، ويفرغ من الشريط، وترفعونه لدار الإفتاء، هذا لا يُترك يلعب على الناس، يجب عليكم هذا؛ لأن هذا من إنكار المنكر، ولا يُترك هذا يلعب على الطلاب وينشر بينهم الخرافات، وأشد من ذلك كلامه في الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ هذا لا يُترك أبدًا، ولا يسعكم السكوت.

س٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قال أحد المتسبين للعلم وهو يدعو: "اللّٰهم اغفر لنا بأتقى واحدٍ فينا" فهل هذا توسلٌ بالذات؟

ج٩: لا، قصده يعني شفّع فينا هذا التقي، أتقانا شفعّه فينا.

س١٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هذا دعاءٌ جائز أو هو توسلٌ بغير الله، وهو: "اللّٰهم إنا نسألك بالألف ألفة، وبالباء بركة، وبالتاء توبة.." إلى آخر حروف الهجاء، هل هذا الدعاء جائز؟

ج١٠: هذا يزينه هو، هذا ما وارد عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذا هو اللي يزينه، الدعاء يجب أن يكون واردًا عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو في القرآن أو موافق لما في القرآن والسنة، أما إنه يخترع الباء ما أدري إيش فيها؟ والتاء والحاء والخاء، هذا من اختراعه.

س١١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هذه العبارات تُعتبر من الحلف بغير الله تعالى، أولًا: بالحرام: لأفعلن كذا؟

ج١١: نعم بالحرام هذا حلف، حلف بغير الله؛ لأن الباء باء القسم.

وبالثلاث لأفعلن كذا؟

ثلاث! نعم يعني الطلاق قصده، ما يجوز هذا الكلام هذا، لا يجوز الحلف بغير الله.

وبذمتي لأفعلن كذا؟

كله لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

وما معنى قول الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟

هذا فداء ما هو قسم، هذا فداء، أفديك بأبي وأمي.

س١٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يباح أن يدعو المسلم بهذا الدعاء، وهو: "آت محمدًا الوسيلة" في غير الوقت المخصص له، وهو بعد الأذان؟

ج١٢: يجوز نعم، يجوز تدعو الله له بالوسيلة، لكن بعد الأذان آكد وأفضل.

س١٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم الحلف بالمصحف؟

ج١٣: الحلف بالمصحف إذا كان قصده القرآن هذا جائز؛ لأن القرآن كلام الله، صفة من صفاته، أما إن كان قصده المصحف بما فيه الجلد والغطاء الذي عليه، فهذا لا يجوز، المهم إذا كان قصده القرآن فهذا جائز.

س١٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: من يقول: أمانة لا تفعل كذا، هل هذا حلفٌ بالمخلوق؟

ج١٤: هو جاء النهي عن الحلف بالأمانة، جاء نص في النهي عن الحلف بالأمانة، فإذا كان يقصد الحلف فإن هذا لا يجوز، أما إذا كان ما يقصد الحلف، وإنما يقول هذا أمانةً عندك، هذا سر أمانةٍ عندك لا تُفشيه، فهذا شيء آخر ما هو بحلف.

س١٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل من أقسم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له: قل: لا إله إلا الله تكفيرًا له، أم هذا خاصٌ بمن حلف باللات والعزى فقط؟

ج١٥: هو وارد لمن حلف باللات والعزى، أما الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأتي البحث فيه.

س١٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: التوسل بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يعد شركًا أكبر؟

ج١٦: لا، ما هو بشركٍ أكبر، بدعة، التوسل بالجاه بدعة، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، إذا درج عليه وتعود ربما إنه يتدرج إلى الشرك الأكبر، فهو وسيلة، بدعة ووسيلة، التوسل بالجاه، بالذات، هذا كله وسيلة، وهذا يأتي، التوسل بالجاه سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

س١٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قول: "لعمري" هل هذا من الحلف؟

ج١٧: لا، أصله حلف، لكن صار يُستعمل لغير الحلف.

س١٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هناك حرجٌ في قراءة القرآن في المقبرة، ليس على الأموات، ولكن هناك وقت فراغٍ في انتظار الجنازة، فأقوم بمراجعة الحفظ، فهل هذا مباح؟

ج١٨: لا ينبغي هذا؛ لأن هذا فتح باب يسمعك واحد، يقول: القراءة في المقبرة جائزة، فلا تقرأ في المقبرة.

س١٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يُباح سجود الشكر في المقبرة؟

ج١٩: لا، المقبرة ليست محل سجود، ولا محل دعاء، ولا محل صلاة؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، أما إن كان يسجد للقبور فهذا شركٌ أكبر.

س٢٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أنا طالب منحة من إحدى البلاد الأفريقية، وفي منطقتنا في أفريقيا المساجد خالية من الآبار، ونحن نحتاج إلى الصلاة، ونحتاج للوضوء، وليس عندنا ماء، فنذهب في بعض الأحوال إلى بيوت النصارى المجاورة لطلب الماء منهم، فتواجهنا أنواعٌ من التوبيخات، فهل يجوز لنا أن نتيمم في هذه الحال؟

ج٢٠: إذا كان الماء بعيدًا ولا تستطيعون إحضاره، فيجوز لكم التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، ولا تذهبوا إلى النصارى وهم يهددونكم ويمنون عليكم.

س٢١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: حججتُ ومعي أهلي، ولم أجد في ليالي مِنى سكن، فذهبتُ إلى الطائف الثلاثة أيام، فماذا يجب عليّ في ذلك؟

ج٢١: الواجب عليك إنك سكنت مع الحجاج، بطرف الحجاج ولو كان خارج منى؛ لأن هذا ما تستطيعه، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] تسكن مع الحجاج، ولو كانوا خارج منى، مثل المسجد إذا ضاع يصلون في الشوارع، صلِّ معهم للضرورة، فذهابك إلى الطائف خطأ، لكنه لا يُوجب عليك فدية.

س٢٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: نويت الحج عن والدي إِنْ شَاءَ اللهُ، فكيف أنوي عنه عند الإحرام؟ وكيف الدعاء يكون في الحج، هل يكون دعاءً لي أو أخصه فقط بالدعاء؟

ج٢٢: عند الإحرام تنوي أن الإحرام عن والدك بالقلب، تنوي بالقلب، وإذا لبيت، قلت: لبيك اللّٰهم عن والدي فلان فحسن لا بأس، وأما الدعاء فهو مشترك، تدعو لنفسك، وتدعو لوالدك، وتدعو للمسلمين.

س٢٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا توفي شخص وأراد أخوه أن يدفع لمن يحج عنه، وذلك قبل أن يُسدد أولاده ديونه التي عليه؛ لأن حقوقه لم تُصرف بعد، فهل يجوز ذلك؟

ج٢٣: يعني هو يبغي يتبرع عن أخيه ويحجج عنه واحد، ما في بأس، إذا كان يبغي يتبرع من ماله هو ويحجج واحد عن أخيه، فلا بأس بذلك، طيب.

س٢٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز لي أن أغتسل في بيتي قبل الميقات، وذلك لشدة الزحمة التي تكون في الميقات؟

ج٢٤: الاغتسال ليس واجبًا، الاغتسال للإحرام ليس واجبًا، إنما هو مستحب إذا تيسر، وإذا اغتسلت في بيتك والمسافة قريبة، ولا يصير عليك وسخ وغبار، فلا بأس بذلك.

يقول: وإذا اغتسلت قبل الميقات، فهل من الضروري أن ألبس لباس الإحرام بعد الغسل مباشرة؟

لا، ما يلزم هذا، تغتسل وإذا وصلت الميقات تلبس ملابس الإحرام وتنوي وتلبي، أو مثلًا في الطائرة تغتسل بالرياض وتروح بالطائرة، وإذا حاذيت الميقات في الجو تحرم وتلبس ملابس الإحرام، نعم عند الإحرام.

س٢٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما رأي فضيلتكم في هذا التقسيم، وهو: أنواع التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة: الأول: جائزٌ في حياته وبعد مماته، وهو التوسل

بالإيمان به وبطاعته، والثاني: جائزٌ في حياته دون مماته، وهو توسل بدعائه، والثالث: ممنوع في حياته وبعد مماته، وهو التوسل بجاهه، هل هذا تقسيمٌ صحيح؟

ج٢٥: نعم، هذا مأخوذٌ مما مر، من كلام الشيخ وغيره، أنه على هذه الأقسام، لا بأس.

س٢٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يُنقل عن فضيلتكم أنه يرى إباحة إقامة ما يُسمى بمزاين الإبل، فهل هذا نقلٌ صحيح؟

ج٢٦: يجيب النقل عني، يجيب النقل ونشوف، أنا ما قلت هذا، أنا ما قلت هذا.

س٢٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: سائلٌ يقول: شاركتني إحدى قريباتي بشيءٍ من المال، على أن أتجر به مع مالي، على أن أعطيها ٥ من ربح مالها، وأن عليّ إرجاع رأس مالها، حتى ولو خسرت التجارة إحسانًا إليها، فهل هذه معاملةٌ جائزةٌ شرعًا؟

ج٢٧: لا، هذه مضاربة لا تجوز، إذا شرطت إنه يرد عليها رأس مالها كاملًا، فهذا لا يجوز؛ لأن رأس المال قد يخسر، وقد يذهب كله، فلا يرد عليها رأس المال، إن كان رأس المال موجود يرده عليها أو موجودٌ بعضه يرد الباقي، أما إنه يلتزم لها برد رأس المال هذا لا يجوز، وأما ٥ فلا ينبغي العبارة هذه، لو قال نصف العشر، لو قالت تجري بهذا المال بنصف عشر الربح؛ لأن هو ٥، ٥ يعني نصف عشر الربح.

س٢٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يحرم على الرجل أن يتشبه بالنساء وهو مازح، كأن يلبس الرجل الحجاب وهو يمازح أصدقائه فقط؟

ج٢٨: لا يجوز هذا، «**لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»، سواءً كان مازحًا أو غير مازح، ما يجوز هذا.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.